

المكتب التنفيذي :

- 1) ينشأ للمجلس مكتب تنفيذي يتكون من :-
 - أ) وزير الشباب والرياضة أو من في حكمه ممثلاً لدولة مقر جامعة الدول العربية عضواً دائماً .
 - ب) ممثلون لثمانية دول عربية من بين وزراء الشباب والرياضة العرب أو من في حكمهم .
- 2) ينتخب المكتب التنفيذي في أول اجتماع له رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه.
- 3) مدة العضوية في المكتب التنفيذي (4) سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة أخرى.
- 4) ترسل طلبات الترشيح لعضوية المكتب التنفيذي إلى الأمانة الفنية للمجلس قبل شهرين على الأقل من تاريخ انعقاد المجلس .
- 5) يكون الانتخاب بالاقتراع السري .

اختصاصات المكتب التنفيذي:

- 1) متابعة تنفيذ قرارات المجلس .
- 2) اقتراح الخطط والبرامج في مجالات الشباب والرياضة .
- 3) إعداد مشروع الموازنة اللازمة لهذه الخطط والبرامج لاعتمادها من المجلس.
- 4) إعداد التقرير السنوي عن نشاط المكتب التنفيذي ورفعها إلى المجلس .
- 5) إعداد جدول أعمال المجلس .
- 6) اقتراح تشكيل اللجان - الدائمة والمؤقتة - ووضع اللوائح الخاصة بها ومتابعة أعمالها .
- 7) اتخاذ القرارات في الأمور المستعجلة التي تقع بين فترتي انعقاد المجلس على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له للمصادقة عليها .
- 8) دعم الأمانة الفنية للمجلس بالخبراء اللزمين كلما تطلب الأمر ذلك .
- 9) الاطلاع على الدراسات والبحوث التي تكلف بها اللجان المعاونة والأمانة الفنية واتخاذ ما يراه مناسباً حيالها.
- 10) القيام بأية مهام أخرى يوكلها له المجلس .

مكان انعقاد المكتب التنفيذي وصحة اجتماعاته وقراراته :

- 1) يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته بمقر جامعة الدول العربية، ويجوز أن يجتمع في أية دولة عربية ترغب في استضافته بموافقة.
- 2) يكون انعقاد المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه.
- 3) يجوز التفويض أو الإنابة في اجتماعات المكتب التنفيذي بقرار من وزير الشباب والرياضة أو من في حكمه لأحد المسؤولين من داخل وزارته بشرط أن يكون بدرجة تعادل وكيل وزارة على الأقل من المشرفين على قطاع الشباب والرياضة.
- 4) إذا تغيب الرئيس يحل محله نائب الرئيس وإذا تغيب الأخير يرأس الاجتماع أقدم الأعضاء.
- 5) تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات يرجح جانب الرئيس.
- 6) يجوز لوزير الشباب والرياضة في الدولة المضيفة لاجتماع المكتب التنفيذي إذا لم يكن عضواً فيه حضور الاجتماع والمشاركة في أعماله دون أن يكون له حق التصويت.
- 7) إذا تغيب عضو المكتب التنفيذي ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر يقبله المجلس تفقد الدولة عضويتها في المكتب التنفيذي.

أدوار انعقاد المكتب التنفيذي:

- 1) يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين على الأقل سنوياً أحدهما قبل انعقاد مجلس الوزراء مباشرة والثاني في الشهر السادس من كل عام ميلادي .
- 2) يجوز أن يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً طارئاً مسبباً بناء على طلب من ثلث أعضائه أو بطلب من رئيس المكتب التنفيذي .
- 3) توجه الدعوة بعقد اجتماعات المكتب التنفيذي من الأمانة العامة بعد التشاور مع رئيس المكتب التنفيذي، وتقوم الأمانة الفنية بإرسال صورة الدعوة مرفق بها جدول الأعمال والوثائق الخاصة به، وذلك قبل الموعد المحدد بشهر على الأقل.
- 4) توجه الدعوة إلى رئيس الاتحاد العربي للألعاب الرياضية أو أمينه العام ورئيس الاتحاد العربي للهيئات الشبابية أو أمينه العام ومدير الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية لحضور اجتماعات المكتب التنفيذي وذلك بصفة مراقبين .

مهام رئيس المكتب التنفيذي :

- (1) رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي ومتابعة تنفيذ قراراته .
- (2) مخاطبة أعضاء المجلس فيما يتعلق بأعمال المجلس .
- (3) تمثيل المكتب التنفيذي أمام الجهات الرسمية والهيئات والمنظمات العربية والدولية والإقليمية والأهلية ذات العلاقة .
- (4) رئاسة مجلس إدارة الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية .
- (5) التوقيع على المعاملات المالية وفق لائحة الصندوق .
- (6) الدعوة لعقد اجتماع طارئ للمكتب التنفيذي .
- (7) إجراء الاتصالات اللازمة بالهيئات الدولية ذات العلاقة .
- (8) أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو المكتب التنفيذي .

مهام نائب رئيس المكتب التنفيذي :

- (1) ممارسة جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .
- (2) تنفيذ ما يكلفه به الرئيس أو المكتب التنفيذي .